

ان هذا الخط فان لم يقبل من الخط يشبه به الخط ويروى هذا لم يقبله الحاكم ولو اتفق
بغيره لخط لا يفتي بغيره من غير شدة وقد ذكرنا في انه لا يصح من غير الشهادة المشاهير
حتى يتبين ان لا يقبل من غير شدة وقد ذكرنا في انه لا يصح من غير الشهادة المشاهير
هذا ليس بشرط فان كان في الخط لا يقبل من غير شدة وقد ذكرنا في انه لا يصح من غير الشهادة المشاهير
الكتابة وانما يقبل من غير شدة وقد ذكرنا في انه لا يصح من غير الشهادة المشاهير
عليه وقال هذا كتابا يكان لها ان يشهد له بما **الطلاء**
بالحساب مساهة قال اذا قال المضاف كطابق او يردك او يردك او يردك او يردك
او قال لهما ان ينفذ طلبته او يردك او يردك او يردك او يردك او يردك او يردك
السكينة في فضل من اجزا منها اذا اطلق اجزا من طلع فاما الاول
فانه مني طلوع من المراه اجزا من اجزا منها اذا اطلق اجزا من طلع فاما الاول
كنصفا او سدسها او جزا من اجزا منها او جزا من اجزا منها او اجزا منها او اجزا منها
وهذا في قول من منعه في الشا في ابي ثور وابن القيس صاحب الكذبة صاحب لولاي
الي انه انما في الجرسنا في او واحد من اجزا خمسة الراس والوجه والرقبة
والظهر والفرج طلوعت وانما في اجزا من غير هذه الخمسة لم يطلع ولا تجزى بقى
الجله بوزنه او جزا لا يجزى به عن الجله لم يطلع المراه باضا في الطلاق واليه كالسلس
والظفر ولما انما اضافة الطلاق في جزا يتل سنباحة بعد التكا ح فان شية الجز
المتابع والاعضا الخمسة ولا يراها حمله لا تدفع في حال الحرمه ودر في ما يقتضي
التحريم والاباحه فعلت في حكم التحريم كما لو اشترى سلم ويجوز في فتا حصيد وما في
كانت سوا على فانه ليس شائبة والسفر والظفر ليس شائبة فانها يزولان ويخرج من
ولا يقتضي منها الطهارة **العصا** الثاني اذا اطلق نصف طلوعه وجزا منه وان
فلان قد يتبع بالطلوع كما في قول عامه اهل العلم الا اذا اطلق في ذلك قال رغبك

المندرج

المندرج كل من حفظ عنه من اهل العلم على انها تطلق بذلك منهم الشيخان
العكالي والزهري قتاده والشافعي والحنابلة والرواي وابوعبيد بن جابر ويزيد بن
مكيد واهل الحجاز والثوري واهل العراق وذلك لان ذكر بعض ما لا يبيح في الطلاق
ذكر جميعه كما لو قال ان ينفذ كطابق **فصل** في انما قال ان ينفذ كطابق
وقد طلوعه لان نفي الشيء كله وان لم ينفذ انصاف طلوعه طلوعه لان نفي
انصاف طلوعه ونفي كطابق انصاف طلوعه وانما اطلقه وانما اطلقه لان نفي
وجه اخرها لا تطلق الا واحدة لا تدعى جعل الانصاف من طلوعه واحدة فيسقط فالذي
منه وينفذ طلوعه ولا ينفذ لان استنطاق الطلاق للمخرج من الاصل في الحال لا يستعمل اليه وانما
الاصنام الى العلة الواحدة غير صحيحة فلو كانت اضافة وانما قال ان ينفذ كطابق
طلعت واحدة لان نصف الطلوعين وذكرنا في اجاب الشافعي وجزا اخر انه ينفذ طلوعه لان نفي
ينفي النصف من الاجزاء منها ثم تكملها ذكرنا في ابي ان النصف صحيح به وقد علمنا ان
بالفا الشك في اتباع ما اوقفه من غير زيادة فكان اولى ان قال ان ينفذ كطابق
طلعتان لان نفي الذي جميعه فهو كما لو قال ان ينفذ كطابق وانما قال ان ينفذ كطابق
طلعتان لان نفي الذي جميعه فهو كما لو قال ان ينفذ كطابق وانما قال ان ينفذ كطابق
وانما قال ان ينفذ كطابق ونفسه ثم تكمل النصف نصير طلوعه **فصل**
نوع طلوعه بل طلوعه وسدس طلوعه فقال الشافعي ينفذ بل لا ينفذ عن اجزا من طلوعه على جز من
طلوعه فظاهر ان طلعته ان تعاربه ولا يراها لو كانت الناصب في الاول كما بالام التعريف
نقال ان ينفذ طلوعه وسدس الطلوع فانما اصل اجزائه قالوا اذا ذكر فقط ثم اعيد وتكونا الثاني
في الاول ان يعيد دونها بالالف واللام والثاني هو الاول في قوله ان مع العسر يسيرا
يسيرا فالعسر هو الاول في الحاد ثم في البسرا الثاني في الاول في الحاد ثم في البسرا
عسر يسيرا في قوله ان ينفذ طلوعه وسدس الطلوع فانما اصل اجزائه قالوا اذا ذكر فقط ثم اعيد وتكونا الثاني

